

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي أول الأيمان قوله (فتدبر) أمر بالتدبر إشارة إلى خفاء إفادة ذلك من قوله حنث ووجهها أن حنثه في آخر حياته يدل على بقاء اليمين صحيحة قبل الموت إذ الباطلة لا حنث فيها والحكم باللاحق مرتدا وإن كان موتا حكما لكنه غير مراد هنا لبطلان اليمين بمجرد الرد قبل الحكم باللاحق الذي هو في حكم الموت فحيث بطلت اليمين قبل الموت علم أن مراده بقوله حتى مات الموت الحقيقي إذ لا يتصور الحنث بالموت الحكمي فافهم .

\$ مطلب حلف لا يأتينه إن استطاع \$ قوله (فهي استطاعة الصحة) أي الاستطاعة المعلومة من استطاع هي سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه كما في الفتح والمراد بالآلات الجوارح فالمرضى ليس بمستطيع وصحة الأسباب تهينة لإرادة الفعل على وجه الاختيار فخرج الممنوع .

نهر أي من منعه سلطان ونحوه .

قوله (لأنه المتعارف) أي المعنى المذكور هو المعروف عند الإطلاق كما في قوله تعالى ! آل عمران 97 بخلاف المعنى الآتي في المتن .

قوله (فتقع على رفع الموانع) يشمل المانع المعنوي كالمرض والحسي كالقيء ونحوه فيستغنى بذلك عن ذكر سلامة الآلات .

ولهذا فسرهما محمد بقوله إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجيء أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأتته حنث اه .

قوله (بحر بحثا) حيث قال فينبغي أنه إذا نسي اليمين لا يحنث لأن النسيان مانع وكذا لو جن فلم يأتته حتى مضى الغد كما لا يخفى .

قوله (المقارنة للفعل) أي التي تخلق معه بلا تأثير لها فيه لأن أفعال العباد مخلوقة □ تعالى .

فتح قوله (صدق ديانة) فإذا لم تأتته لعذر أو لغيره لا يحنث كأنه قال لآتينك إن خلق

□ تعالى إتياني وهو إذا لم يأت لم يخلق إتيانه ولا استطاعته المقارنة وإلا لأتى فتح .

قوله (لأنه خلاف الظاهر) قال في الفتح وقيل يصدق ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه لأن اسم الاستطاعة يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والأول أوجه لأنه بخصوصه فصار ظاهرا فيه بخصوصه يصدقه يصدقه القاضي بخلاف الظاهر اه .

قوله (وقد أظهر الزاهدي اعتزاله هنا) وتقدم نظير ذلك في باب الحج عن الغير حيث قال إن مذهب أهل العدل والتوحيد أنه ليس أن يجعل ثواب عمله لغيره وأراد بهم أهل الاعتزال

كما مر بيانه وعبارته هنا وفي قوله أي صاحب الهداية حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل قوي لأنه بناء على مذهب الأشعرية والسنية أن القدرة تقارن الفعل وأنه باطل إذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الإيمان وكان تكليفهم بالإيمان تكليفا بما لا يطاق وكان إرسال الرسل والأنبياء وإنزال الكتب والأوامر والنواهي والوعد والوعيد ضائعة في حقهم اه .

قال في البحر وهو غلط لأن التكليف ليس مشروطا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره وإنما هو مشروط بالقدرة الظاهرة وهي سلامة الآلات وصحة الأسباب كما عرف في الأصول .